Bilad Alrafidain Journal of Humanities and Social Science Vol. 7, No. 4 **ISSN: 2788-6026**
Doi: 10.54720/bajhss/2025.070403 **Pages: 23-30**

الفاظ الجرائم والعقوبات وتطورها الدلالي دراسة موازنة في القرآن الكريم وقانون العقوبات العراقي

م. م. وسناء تركي محمد
كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، ديالى، 32001، العراق
Wasna2023@uodiyala.edu.iq

الملخص
يعد التطور الدلالي من اهم الظواهر المرتبطة باللغة لا سيما اللغة العربية فهو من أهم السمات المميزة للغتنا فهي من اللغات الحية المتجددة وهذا ما جعلها تشبه بالكائن الحي الذي ينمو ويكبر ومن ثم يصل مرحلة الشيخوخة، فالألفاظ متطورة تبعاً للتطور الاجتماعي والثقافي لتلك البيئة اللغوية، فقد تنتقل الدلالة الحسية الى دلالة جديد، ذلك لتطور العقل الانساني ورقيه، وتكون نتيجة اتفاق مجموعة فرعية تستخدم ثقافات مختلفة عند استعمال بعض الالفاظ في دلالات تتماشي مع المفاهيم الملائمة لثقافتها ومهنتها بالتالي يؤدي إلى تضييق المعنى العام للدلالة او بالعكس، ونظراً لأهمية الموضوع تناولت البحث في الفاظ الجرائم والعقوبات وتطورها الدلالي وموازنتها مع ما ورد من هذه الالفاظ في القرآن الكريم، واقتضت منهجية البحث ان اقسمه على موضوعات يسبقهما مقدمة ويلحقها خاتمة احتوت على اهم النتائج.
الكلمات المفتاحية: جريمة، دلالة، عقوبة.

The Terms of Crimes and Punishments and Their Semantic Development: A Comparative Study in the Holy Qur'an and Iraqi Penal Law

Asst. Lect. Wesnaa Turki Mohammed
College of Law and Political Science, University of Diyala, Diyala, 32001, Iraq.
Wasna2023@uodiyala.edu.iq

Abstract
Semantic development is considered one of the most important phenomena related to language, especially the Arabic language, for it is one of the most distinctive features of our language, as it is one of the living and renewable languages, and this is what makes it resemble a living being that grows and matures and then reaches the stage of senility. Words develop according to the social and cultural development of that linguistic environment. The sensory meaning may move to a new meaning, due to the development and refinement of the human mind, and it may be the result of the agreement of a subgroup that uses different cultures when using some words in meanings that align with concepts appropriate to their culture and profession, thus leading to narrowing the general meaning of the term, or the opposite. Due to the importance of the topic, the research dealt with the words of crimes and punishments and their semantic development, parallel with what was mentioned

of these words in the Holy Qur'an. The methodology of the research required dividing it into topics preceded by an introduction and followed by a conclusion that included the most important results.

Keywords: Crime, Semantics, Punishment.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين العليّ الأعلى، الذي أحصى على عباده اقوالهم وافعالهم، وجلت عظمته، وتمت كلماته صدقاً وعدلاً، الذي قال: ((ولكم في الحياة قصاص يا اولى الالباب) وعلى آلة وصحبه المنتجبين الاخيار.

اما بعد نظراً لأهمية اللغة فقد نالت اهتماما من لدن العلماء قديماً بمدلولات الفاظها حتى عصرنا الحالي، ففي عصور نشأة اللغة عدها البعض مجرد اصوات يصدرها جهاز النطق ثم اكتسبت الدلالة والبعض الآخر جعلها وسيلة للتفاهم والتواصل وتعمل على اتصال الناس بعضهم ببعض، اذ مرت بمراحل وتطورات حتى اصبحت على ما نراه الآن، فمن سمات لغتنا انها من اللغات الحية التي تمر الفاظها بمراحل النشوء والانتشار والشيخوخة، وفي بعض الاحيان الموت، لهذا كثيراً ما شدني البحث في التطور الدلالي للألفاظ لا سيما المتعلقة في حياة المجتمعات البشرية منذ نزول القرآن حتى وقتنا الحاضر ومنها الفاظ الجرائم والعقوبات التي اشار لها عز وجل في كتابه العزيز اذ حافظت على الحياة الاجتماعية التي يسودها العدل، وتتبع تطورها وما طرأ عليها من تخصيص دلالي او تعميم او انتقال وموازنتها مع الفاظ قانون العقوبات العراقي، ونقف على اسباب هذا التطور، فجاء عنوان بحثي (الفاظ الجرائم والعقوبات وتطورها الدلالي دراسة موازنة في القرآن الكريم والقانون العراقي)، وتجلت خطة البحث ان اقسمه على موضوعات ضمت دراسة الفاظ الجرائم الواردة في القرآن الكريم دلالة" و التطور الذي وقع عليها اذ يعد التطور الدلالي من اهم التطورات التي تميزت بها اللغة العربية، فسلطت الضوء على الآيات القرآنية الخاصة بهذا الجانب وعرضت مفرداتها التي تحمل دلالات الجرائم والعقوبات وبيان دلالاتها على المعجمات اللغوية وموازنتها مع قانون العقوبات العراقي الذي اشتمل على الفاظ جديدة ذات دلالات مرادفة للقرآن الكريم ومستعملة في دلالة قريبة من استعماله وبيان ما حصل من تطور دلالي وما حصل لها من توسع في المعنى او التخصيص و ورود دلالات جديدة وفقاً لحاجة المجتمع لما شهد من تقدم وظهور مسميات جديدة، وضمت موضوعات البحث اهم مظاهر التطور الدلالي وختم البحث باهم النتائج والمصادر والمراجع الخاصة بالبحث.

اولا: التطور الدلالي لغة واصطلاحاً:

1 - التطور لغة:

ورد في المعاجم اللغوية لفظ (طور) ليدل على الامتداد في الشيء من مكان او زمان، اذ يقال: طور الدار الذي يمتد من فناءها، وكما يقال (عدا طوره) بمعنى جاز الحد الذي له من داره [1]، ويقال طوراً بعد طور اي امتداد الزمان والمراد منه مدة بعد مدة، فيقال: (آنية طوراً بعد طور لكل شيء يتعدى به[2]، وبهذا فان التطور دل معناه اللغوي على الامتداد وبذلك لم يبتعد كثيرا على معناه الاصطلاحي اذ يدل التطور على الاستمرار والتعايش والتفاعل والامتداد في الزمان فالتطور امر حتمي ما هو الا وجه من وجوه تطور حياتنا ويعني الانتقال والتغير من شكل الى اخر اي ان التطور الدلالي هو انتقال وتغير معنى كلام المتكلم لاسيما مفردات اللغة وتراكيبها، ونتوصل بالنظر الى ما سبق يعني التغير التاريخي الذي يحصل للمفردة سواء كانت دلالة جديدة او دلالة قريبة من دلالة سابقة[3].

وياخذ التطور الدلالي اشكالا مختلفة منها تكون صياغة الفاظ جديد من وزن معروف ومادة لغوية معروفة، أما الشكل الاخر فيكون استعمال لفظ قديم في دلالات جديدة وذلك لظهور الحاجة لها في التعبير عن مدلولات معينة ففي بعض الاحيان تكون للكلمة القديمة امكانية لتطورها واستعمالها في معنى جديد وتصبح معروفة في هذا الاستعمال.

ثانيا: الجرائم والعقوبات لغة واصطلاحاً

الجريمة لغة: ان مادة (الجيم والراء والميم) في معاجم اللغة ترجع الى أصل واحد وتعني القطع، وتأتي بعنى الكسب والاخذ اذ يقال رجل جريم وامرأة جريمة ويقال جرمت صوف الشاة اي أخذته، ويرد ايضا بمعنى الكسب ذلك من قولهم جرام لكسب، وفلان جريمة أهله اي كاسبهم[5]، وهي مصدر الجارم الذي يجرم نفسه على قومه شراً، والمجرم والجريمة الذنب لانه كسب واقتطاع[6] .

أما **الجريمة** في الاصطلاح: فتعني الذنب والمجرم المذنب وورد اللفظ في القرآن الكريم في مواضع عدة، ومنها قوله تعالى: (**وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ**)[7]، وقوله تعالى: (وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ)[8]، وقوله: (سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ)[9]، جاء هذا اللفظ دلالة على المذنب والمعتدي والكسب المخالف للشرع، والحيلة والاحتيال، اذ يقال لا

يدخلنكم في الجرم، اي ادخلته في الإثم، والجريمة هي الجناية وارتكاب او اتيان فعل حرمه الله الذي يدل على قيام الانسان بالأعمال التي نهى الله عنها، منها طاعة الله والامتثال لأوامره[10]، والنهي عما نهي عنه، وهذه الذنوب لا يعني أن القانون الوضعي يعاقب عليها انما قد تكون ليست قطع ما اقر الله به كما دلت في معاجم اللغة بمعنى القطع وشبهت بقطع الشجرة التي لا يمكن لها الرجوع كما كانت[11]، اما دلالة الجريمة في القانون الوضعي هي كل عمل يخالف احكام العقوبات او اتيان فعل محرم معاقب على فعله او ترك فعلا واجبا يعاقب على تركة ومقدار العقوبة التي يعاقب عليها من يقوم بهذه الاعمال المنصوص عليها[12].

اما دلالة العقوبة لغة: العين والقاف والباء فيه اصلان الاول يدل على تأخير الشي اما الثاني فيدل على ارتفاع وشدة وصعوبة[13]، وكل شيء يعقب شيء فهو عقيبه ويقال جاء فلان على عقب فلان اذا جاء على اثره، وتعاقب الرجلان اذا ركب احدهما ونزل الآخر فكل واحد منها عقيب للآخر، وهو جزاء على فعل عمله الانسان وسمي بالعقوبة من تشابه في دلالة التعاقب والتتابع لأنها تعقب الذنب ويطلق على العقوبة الجزاء ايضاً الا ان العقوبة لا تكون الا على شيء محظور او يدل على شر ويقال جزي فلان بما صنع[14]، وهذه الدلالة قريبة على دلالة العقوبة اصطلاحاً لم تبتعد عن دلالاتها اللغوية عند الفقهاء وتدل على الجزاء الذي قرره الشرع على العصيان وهو امر توجيه مصلحة الأفراد والجماعات لحمايتهم من انتشار الفساد[15].

ثالثاً: مظاهر التطور الدلالي

ان الفاظ اللغة تتطور دلالتها بتوالي العصور ومرور السنين ذلك لتعرضها لعدة اسباب وعوامل ومن اهمها الاستعمال ذلك ان الناس يختلفون في حدود هامشية وما يجدي عليها من ظروف وملابسات فتتغير وتتنوع التجارب وحين ترثها الاجيال الجديدة نجدهم قد ورثوها مع بعض الانحراف في الدلالة، كذلك سوء الفهم هو عامل من عوامل التطور وذلك عن طريق سماع لفظ للمرة الاولى ويسيء فهمه، واشارة اثناء الكلام او عارض طارئ يؤثر في دلالة اللفظ وينحرف عن مساره نحو اخر بعيدا عن تلك الاشارة، وغالبا ما يتم ذلك في البيئات البدائية المنعزلة وتخيل للناس أن للفظ دلالتين مستقلتين، كما أن بلى الألفاظ والابتذال وحاجة الانسان الى التعبير بألفاظ جديدة على يد الموهوبين والادباء والمجاميع اللغوية حين تكون الحاجة اليه، اذ يكون الانسان مضطراً إلى التطور في الالفاظ المعبرة عن ادواته وصناعاته وابنيته، وقد يكون الاقتصاد او السياسة حافزا كبيرا لتوليد الفاظ جديدة الدلالة، وتشبه التطور في دلالة الالفاظ بالعلمة التي تعتري الكائن الحي[16]، وتتبين مظاهر التطور الذي حصل لألفاظ الجرائم والعقوبات في القرآن الكريم وقانون العقوبات العراقي على النحو الآتي:

1. تخصيص الدلالة

التخصيص في الدلالة هو التضييق في مجال اللفظ وتحديده والخروج من معنى عام للفظ الى معنى خاص، اذ يقيد الاستعمال دلالة اللفظ بملمح دلالي واطلاقه على مدلول وهذا يكون رهينا بتوفر الملمح يعني إطلاق الكلمات ذات الدلالات العامة على معان خاصة[17]، ويترتب على هذا ان تحل الفاظ محل الفاظ اخرى. ذلك ان الانسان دائماً بحاجة الى تطور مستمر في حياته ففي العصور القديمة ليس كالذي نشهده الآن لا سيما الالفاظ المعبرة عن أدوات وصناعة اذ وجدنا ان التطور يكمن في وسيلتين احدهما احياء الالفاظ القديمة ذات دلالات معروفة واطلاقها على مستحدثاته كالدبابة والبندقية والثانية اضافة دلالات جديدة تتطلبها حياتهم وتتم عادة عن طريق المجاميع اللغوية[18]، وينطبق على كثير من الالفاظ التي استعملها المشرع العراقي في قانون العقوبات التي لم تكن مستعمله من قبل لا سيما عصر نزول القرآن الكريم، الذي يعد المنظم الرئيس للحياة الاجتماعية للإنسان وورود كثير من الفاظ الجزاء الصريحة التي مازالت مستعمله الى يومنا هذا، ولكن نجد بعض الالفاظ تعرضت للتطور فانتقلت من الدلالة العامة إلى الدلالة الخاصة بإضافة بعض الملامح الدلالية لهذه الألفاظ، كما نجد تعميم دلالات الفاظ اخرى او انتقال بعضها الى دلالات مشابهة ومقاربة لدلالات قديمة، كما استحدثت دلالات جديدة تدل على بعض الجرائم كجرائم الابتزاز الالكتروني والخطف والتطرف وجرائم المخدرات كما قد ولدت الفاظ جديدة تدل على العقوبات كالحبس والاعدام بالرصاص، وسنتناول نموذج منها على النحو الآتي:

أ - الجريمة:

ورد في القرآن الكريم لفظ (جريمة) ومشتقاتها في مواضع عديدة منها قوله تعالى: (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)[19]، وقوله تعالى: (كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ مُجْرِمُونَ)[20]، وقوله تعالى:(إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ)، وقوله تعالى (وَيَا قَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِنْكُمْ بِبَعِيدٍ)[21] ، فلفظ الجرم او الجريمة الذي ورد في القرآن الكريم بدلالة عامة وتعني الشرك بالله والبغض والكسب من الاعمال السيئة او غير مستحسنة، أو ارتكاب عمل نهى الله تعالى عنه[22]، اما دلالة لفظ الجريمة عند المشرع العراقي الذي أورده في قانون العقوبات تجد فيه اضافة ملامح دلالية تخصص وتحدد معنى الجريمة اذ قسمها على انواع عدة من

حيث طبيعتها الى جرائم سياسية وإرهابية وعادية واضاف للجريمة السياسية صفات منها ان ترتكب بباعث سياسي او حقوق سياسة وبهذا ميزها عن الجرائم العامة، وبهذا نجد ما اشتركت في بعض الصفات القديمة التي وردت في القرآن الكريم، ولكن ارتبطت بمعان جديدة لها علاقة بالمعاني التي حملتها قديماً، كما ان المشرح ذكرها مع الفاظ جديدة بعيدة عن الفاظ القرآن الكريم، لكنها تدل على الاعمال غير المحبة التي نهى الله عنها[23]، ونجد ايضاً انه خصص دلالة الجريمة من حيث جسامتها الى جنايات وجنح ومخالفات، وكل لفظ من هذه الالفاظ يحمل دلالة خاصة به اضافة الى الدلالة العامة للجريمة، ومنها الجناية في المعاجم اللغوية التي جاءت بمعنى اخذ الثمرة من شجرها واخذ الشي بوقته اما المصطلح عليه هو الذنب وما يفعله الانسان من فعل يوجب عليه القصاص والعقاب سواء في الدنيا او الآخرة، ويقال لكل فعل محظور يتضمن ضرراً اما على العرض نحو الشتم او الغيبة او السرقة او الخيانة، أو تكون على النفس وتسمى قتلاً او خنقا او حرقا فهي جناية[24].

اما في قانون العقوبات العراقي فقد اراد المشرع بها الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات الآتية:

1- (الاعدام - السجن المؤبد - السجن اكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة)[25]، فلفظ الجناية لم يرد في القرآن الكريم وانما تضمن معناه في الكثير من الآيات التي تناولت الجرائم والعقوبات مثل السرقة و القذف والزنا، فتجد ان دلالة الجناية التي استعملها المشرع انتقلت دلالتها من اخذ الثمرة من الشجيرة او اخذ الثمرة بوقتها إلى احداث تدل على الشر ثم انتقلت الى الشر وكل فعل محرم وبالتالي خصصت دلالتها على كل عمل يعاقب عليه القانون بالإعدام والاشغال الشاقة المؤبدة[26]، فنرى أن هذا اللفظ ولد من جديد بدلالة مغايرة لدلالته الاولى ذلك لحاجة العصر له فواجه مظهرين من مظاهر التطور هما انتقال المعنى وتخصيص دلالي بعد أن كان ذا مدلول عام، أما لفظ الجنحة فهو اصل واحد يدل على الميل والعدوان، ويقال جنحوا للسلم اي مالوا اليه وجنحت الشمس للغروب وسميت الجناحات بهذا الاسم لميلهما[27]، ووردت في القرآن الكريم في قوله تعالى: (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)[28]، فجاءت بمعنى الميل أي ان مالوا للصلح السلم وترك الحرب فميل اليهم[29]، اما الجنحة في قانون العقوبات فقد وردت الجنحة في المادة (٢٦) بمعنى ((الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين الآتيتين: ١- الحبس الشديد أو البسيط اكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات

2- الغرامة)[25]، فيبدو لي ان دلالة الجنحة انتقلت من دلالة الميل التي وردت في القرآن الكريم والميل والعدوان في معاجم اللغة الى الميل لارتكاب الجريمة ففي هذا الموضع هو انتقال دلالي للمشابهة بين الدلالتين فارتكاب المعاصي او الجرائم هو ميل عن الحق والابتعاد عنه، كما خصصها دلالياً المشرع حين ذكرها في قانون العقوبات اذ اضاف اليها صفات اخرى تحدد دلالة استعمالها فاطلقها على كل فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة الحبس التي تتراوح بين اسبوع واحد الى خمس سنوات او الغرامة[30]، بعد ما دلت في القران الكريم ومعاجم اللغة على معنى عام، اما المخالفة فجاءت في قانون العقوبات تدل على الجريمة المعاقب عليها بالحبس لمدة تتراوح بين اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر، او غرامة مالية بسيطة[25].

فخصصت دلالة الجريمة التي يعاقب عليها عقوبة بسيطة وأطلق عليها مخالفة في حين ان لفظ المخالفة ذو مدلول عام يطلق على كل عصيان والمخالفة هي ترك الموافقة وكل من خالف قواعد الشيء هي مخالفة اي ارتكب مخالفة [31].

ب- الحبس والسجن:

ان لفظي (الحبس) و (السجن) من الالفاظ الواردة في قانون العقوبات وذكرت في معاجم اللغة العربية أن الحاء والباء والسين يدل على كل ما وقف والحبس ضد التخلية ويقال حبسته حبساً، وحبس الشي منعه وامسكه، وحبس الدم قطع سيلانه، وحبس انفاسه منعها وقطعها، وجاء في القرآن الكريم لفظ الحبس في سورة المائدة في قوله تعال: (ِإِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ)[32]، وقوله تعالى في سورة هود: (وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ مَعْدُودَةٍ لَيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُ أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ)[33]، و جاءت دلالة (تحبسونهما) بمعنى الاستيثاق لليمين والبقاء بعد الصلاة للتحليف[25].

كما ان دلالة (ما يحبسه) بمعنى المنع من تعجيل العذاب[34]، اما دلالة الحبس في قانون العقوبات العراقي فقد جعل المشرع الحبس احدى العقوبات التي يعاقب عليها القانون وقسمها على قسمين حبس شديد والذي يعني به بقاء المحكوم في المنشآت مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات، والحبس البسيط هو بقاء المحكوم في المنشآت العقابية في مدة لا تقل عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد عن سنه واحدة[35]، ووجدنا ان المشرع يذكر في موضع آخر (حبس مؤبد) وهو بهذا جعل تداخل بين دلالة السجن والحبس.

بناء" على ما تقدم من تتبع وتحليل لدلالة الحبس وجدناها لم ترد بمعنى العقوبة التي تقع على المحكومين او المعاقبين بإحدى العقوبات التعزيزية ولم تحدد مدتها وانما جاءت دلالتها في القران الكريم مطابقة لدلالة المعاجم العربية وهي المنع والقطع والوقف، فانتقلت من دلالة ذات معنى عام الى دلالة ذات معنى خاص بالمحكوم عليه والمرتكب جريمة ذلك لعلاقة المشابهة بين الدلالتين لا

سيما تخصيصها من قبل المشرع واضافة ملامح دلالية لها لجعلها عقوبة ذات مدة زمنية محددة، أما لفظ (السجن) الذي ورد في القرآن الكريم في آيات عدة منها قوله تعالى (فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ)[36]، قوله تعالى[37]: (وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ)، (يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ)[38]، فدل لفظ (السجن) في القران الكريم والمعاجم اللغوية على المكان الذي يسجن فيه الانسان والسجن المحبس ويقال لصاحب السجن السجان ورجل سجين[39]، اما في قانون العقوبات فقسم المشرع السجن على نوعين المؤبد وهو ايداع المحكوم عليه في المنشآت العقابية لمدة عشرين سنه والسجن المؤقت الذي يبقى فيه المحكوم اكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة[25]، فنجد ان دلالة السجن انتقلت من الدلالة العامة غير محدد المدة الزمنية إلى تخصيص لدلالته حسب المدة التي يبقى فيها المحكوم عليه، وثمة الفاظ كثرة أطلقت على انواع من العقوبات لم تذكر في القرآن الكريم ذلك لتطور الدلالة مع تطور العصر فاستعملت الفاظ حديثة منها الإعدام شنقا والمصادرة والحرمان من بعض الحقوق والمزايا، و الحجز في مدرسة الفتيان والحجز في مدرسة إصلاحية والغرامة بينما كانت في العصور الماضية هي الجلد ، والقصاص، والرجم[25].

ثانيا: انتقال الدلالة وتعميمها

ان تعميم دلالة اللفظ هو أحد مظاهر التطور الدلالي، فكلما يصيب التخصيص دلالة الالفاظ الذي ذكرناه سابقاً، يصيب التعميم البعض الآخر من الفاظ اللغة العربية فهو انتقال من معنى خاص إلى معنى عام، اذ يكتفى الناس في حياتهم باقل عدد ممكن من الدلالات وتحديدها، ويقعون منهم في اللفظ بالقدر القليل الذي سيحقق الهدف من الكلام، وفي بعض الاحيان لا نجدهم يحرصون على الدلالة الدقيقة المحددة، ويكون هذا واضحاً في الصفات والنعوت حين تستعمل في مجال اعم، على سبيل المثال يطلق الناس رأيهم حين سماع الموسيقى لذيذة، وتعميم الدلالة اقل شيوعاً واقل اثراً في تطور الدلالية، اذ يجعل استعمال الالفاظ على عدد اكبر من المدلولات، واسقاط الملامح التي تحدد وتميز اللفظ، والتعميم يعمل على توسع الدائرة الدلالية للفظ[40]، ومن الالفاظ التي جرى عليها تغيير وانتقال من المعنى الخاص إلى العام في قانون العقوبات هو لفظ الجريمة السياسية وسنبين التغيرات الدلالية التي وقعت عليها.

1- الجريمة السياسية

ورد في معاجم اللغة لفظ (السياسة) ليدل على فعل السائس الذي يقوم على ترويض الدواب، فيقال سوس الدواب اذا قادها وامتلك امورها، وسوس الرجل أمور الناس اذا امتلكها والسياسة هي التدبير المستمر، والسوس: هي الرياسة اذ يقال ساسوهم سوساً وساس الامر سياسة قام به، وسواس فلان أمر بني فلان وسس الرعية اي مكلف بسياستهم[41]، ومن المعنى اللغوي جاء المعنى الاصطلاحي للسياسة التي يقصد بها في الوقت الحاضر إدارة الناس وطريقة ادارة شؤونهم، والمبادئ المعتمدة في ادارة الدولة وسلوك الحكومات ومواقفها من القضايا الداخلية والخارجية فوجدنا ان دلالة لفظ السياسة[25].

انتقل من دلالة خاصة بترويض الدواب الى دلالة عامة تشمل ادارة الدول بصورة عامة، والجريمة السياسية ذكرها المشرع بأنها كل عمل يرتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق العامة والفردية[25]، اما لفظ السياسة في القرآن الكريم فلم يرد، وانما وردت آيات قرآنية تحمل الفاظ تنبئ عنها، نحو لفظ الملك الذي جاء في قوله تعالى: (فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا)[42]، ولفظ الحكم الذي ورد في قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)[43]، وظهرت ملامحها ايضاً في قوله تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[44]، فجريمة البغي في هذا الموضع هي الجريمة السياسية التي تقترف ضد السلطة العامة فجرم القرآن الكريم بغي طائفة على أخرى والبغاة هم الخارجون على الامام او الرئيس[45]، فترى لفظ السياسة جرى عليه تطور دلالي من لفظ ذات دلالة خاصه وهو عمل السائس الذي يروض الحيوانات الى كل إدارة الدول وطريقة ادارة نظامهم، كما وجدت انتقال من لفظ البغي في القرآن الكريم إلى لفظ الجريمة السياسية والاغلب ان الحاجة ودوافعها إلى التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي دعا إلى تغيير بعض الالفاظ القديمة لتساير الزمن فليست حياة العصور القديمة كالتي نشهدها في عصرنا الحالي، فلم يبق لنا من العالم القديم إلا مظاهر الطبيعة، ووجد الانسان نفسه مضطراً إلى التطور في الالفاظ المعبرة عن ادواته ومواصفاته، فقام بأحياء الفاظ ذات دلالات مندثرة واطلقها على مستحدثاته، اذ وجدنا الكثير من الالفاظ القديمة صورة جديد الدلالة، وكثير منها احياها الناس واستقوها، واضفوا عليها دلالات جديدة، تطلبتها حياتهم في العصر الحالية[46].

2- الجرائم الارهابية: ذكر ابن فارس ان الراء والهاء والباء اصلان أولهما يدل على الخوف وهو المقصود

في موضوع بحثنا، ويقال رهبت الشيء ارهبه رهباً ورهبته اذا خفته، والرهبة هي طول الخوف واستمراره، وترهب غيره اذا توعده وهو مأخوذ من الجمل طويل العظام يقال له رهب، ثم انتقلت دلالة الرهب من الجمل الطويل العظام الى صفة للرجل فيقال

للرجل راهب لأنه يدم خوفه، والترهيب هو التعبد[47]، اما لفظ (الارهاب) في القرآن الكريم فلم يرد الى مشتقاته التي تناولت الخشية والخوف من الله تعالكم، ومنها قوله تعالى: (لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ)[48]، اي ان صدر المنافقين او اليهود مليء بالخوف والرهبة من المؤمنين في السر اشد من خوفهم ورهبهم من الله تعالى[49]، وقوله تعالى: (وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ)[50]، كذلك في هذه الآية المباركة دل لفظ (فارهبون) الخشية، اي اغشوا ايها الكفار المضيعون لعهد الله من بني إسرائيل والمكذبون ان احل عليكم عقوبتي[51].

والمعنى الآخر الذي تناوله القرآن الكريم الذي يدور حول مشتقات الإرهاب هي آيات تتحدث عن القتال والجهاد في قوله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ)[52]، (فترهبون به) تدل على الخوف والرعب للمشتركين والكفار واعداء الإسلام فجاءت دلالة هذه الالفاظ موجهة للكفار[53]، اما دلالة (الإرهاب) في القانون الجنائي العراقي فلم يفصل فيه المشرع واكتفى بذكر الارهاب ضمن الجرائم الغير سياسية، وخصص له قانون خاص فصل فيه معنى الارهاب اذ ذكر المشرع ان الارهاب (هو كل فعل اجرام يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدفت فرداً او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية أو وقع الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني أو الاستقرار والوحدة الوطنية وادخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس[54]. فوجدنا لفظ (رهب) في اللغة انتقل من طول عظام الجمل إلى طول مدة الخون واستمراره، اما في القرآن الكريم حملت دلالة خاصة بالكافرين وتذكيرهم بالخوف من المؤمنين وعذاب الله في حين عممت دلالتها في القانون العراقي الى كل عمل او فعل يؤدي الى الخوف والفزع بين الناس سواء كانوا مسلمين او غير مسلمين.

الخاتمة

وفي ختام البحث اسأل الله ان اكون قد وفقت في توضيح هذه الظاهرة اللغوية التي تمثل حقلاً خصباً للتحليل والدراسة، فالتطور اللغوي من الموضوعات الهامة والمرتبطة في مجالات الحياة كافة، فأتاح لنا البحث فهما أعمقا للمعنى وكيف تم انتقاله من الدلالة العامة إلى الخاصة والعكس، فبحمد الله توصلنا في نهاية بحثنا الى مجموعة نتائج اهمها:

1 - يعد القرآن الكريم مصدر التشريع، ومنه شرع قانون العقوبات العراقي الذي يعد مفصلاً لقوانين الشريعة الاسلامية ومكملاً لها، لضمان تحقيق العدل اذ بين لنا الحدود والعقوبات التي تضمن حياة خالية من الجريمة والظلم، التي تنتهك حقوق الانسان، ونظراً للمدة الزمنية الطويلة منذ نزول القرآن الكريم الى وقتنا الحاضر وجدنا الكثير من الالفاظ قد انزاح المعنى او الدال عن المدلول.

2- ان كثير من الفاظ العقوبات قد خصصت دلالاتها في قانون العقوبات بعد ان اضيف اليها ملامح دلالية ليزيد من تخصيصها بعد اذ كانت في القرآن الكريم ذات دلالات عامة كما في لفظ (السجن) الذي بينا سابقاً، وورود بعض الالفاظ في القانون لم ترد في القرآن الكريم وانما عبر عنها القرآن الكريم بألفاظ اخرى كما في لفظ (الحكم) و (الملك) الذي يشير إلى مفهوم السياسة في وقتنا الحاضر.

3- بعض الفاظ قانون العقوبات قد عممت دلالاتها كما في لفظ (الارهاب) بعد ان كانت ذات دلالة خاصة

4- استعمال المشرع العراقي الفاظا جديدة لم ترد في القرآن الكريم ولم تكن مستعملة، ذلك تبعا لحاجة العصر من اضافة الفاظ لاسيما وانه في تطور مستمر فمتطلبات اليوم ليس كما كانت في ذلك العصر.

5- اثناء تصفحنا لقانون العقوبات وجدنا ان دلالة لفظ (السجن) تداخلت فيه دلالة (الحبس) عند المشرع العراقي، فقد ذكر لفظ (الحبس) بقوله (حبس مؤبد) والحبس لا يكون مؤبدا بل حدده في موقع آخر بمدة زمنية محددة، بل ان السجن يصح أن يكون مؤبدا، ويبدو لي انه خطأ مطبعي او سهوا من المشرع.

المصادر

[1] ابن فارس، ابو الحسن احمد بن زكريا القروي الرازي(ت٢٩٥ه)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1399ه - ١٩٧٩م، ج، 3ص 430- 431.

[2] الزمخشري ،ابو القاسم جار الل(ت528ه)، اساس البلاغة، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية،ط1، 1419ه.

[3] د. رمضان عبد التواب ، التطور اللغوي مظاهره وعلله وقوانينه ، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر، القاهرة، ط3 ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

[4] د. محمود فهمي حجازية، دار غريب القاهرة، ص ٣٠٦ - ٢١٢.

[5] ابن فارس، ابو الحسن احمد بن زكريا القروي الرازي(ت٢٩٥ه)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت ، 1399ه - ١٩٧٩م.

[6] العين، الخليل ابو عبد الرحمن بن احمد بن عمر بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠ه)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط1.

[7] القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية(8).
[8] القرآن الكريم، سورة الاعراف، الآية (40).
[9] القرآن الكريم، سورة الانعام، الآية(124).
[10] ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين الانصاري الرويفعي (ت 711ه) ، لسان العرب دار صادر، بيروت، ط ٣، 1414ه ،ج 12،ص 91-92 ، الفيروز آبادي، مجد الدين أبوطاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧ه) القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1426ه-2005م.
[11] العسكري ابو هلال ، الحسن بن عبد الله بن سهل (ت ٣٩٥ه)، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد ابراهيم سليم، دار العلم، القاهرة – مصر ، ص 229 –233.
[12] د. جمال ابراهيم الحيدري، مكتبة السنهوري، (ط ١)، ٢٠١٣.
[13] ابن فارس، ابو الحسن احمد بن زكريا القروي الرازي(ت٣٩٥ه)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت ، 1399ه - ١٩٧٩م ،ج4.
[14] ابن دريد، ابو بكر محمد بن الحسن الأزدي (ت321ه) جمهرة اللغة ،تحقيق، رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط 1،1987م.
[15] حسن علي الشاذلي، دار الكتاب الجامعي، ط2 الجنايات في الفقه الإسلامي.
[16] د. ابراهيم انيس (ت ١٩٧٧م) دلالة الالفاظ ، مكتبه لا نجلو المصرية ، ط ٥ ، 1984م، ص102 – 116.
[17] احمد مختار عمر، علم الدلالة ،عالم الكتب القاهرة، ط5، 1998م. ص ٢٤٥، و، د. عبد الكريم محمد حسن جبل، وفي علم الدلالة دراسة تطبيقية في شرح الانباري للمفضليات، دار المعرفة الجامعية، مصر، ١٩٩٧م.
[18] د. ابراهيم انيس (ت ١٩٧٧م) دلالة الالفاظ ، مكتبه لا نجلو المصرية ، ط ٥ ، 1984م ،ص 114 – 119.
[19] القرآن الكريم، سورةالمصفقين، الآية(2).
[20] القرآن الكريم، سورة القمر، الاية(47).
[21] القرآن الكريم، سورة هود، الاية(89).
[22] أبو اسحاق الزجاج ابراهيم بن السري بن سهل، (311هـ)، معاني القرآن واعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبد الشبلي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1408ه-1988م،ج٢ ص 143، والوسيط في تفسير الكتاب المجيدة، ابو الحسن علي بن احمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري (ت ٤٦٨ هـ)، التحقيق مجموعة في المحققين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
[23] الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن عالي الآملي ابو جعفر(ت 310ه) جامع البيان في تاويل القرآن، تحقيق احمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠م،ج 2.
[24] ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين الانصاري الرويفعي (ت 711ه، لسان العرب دار صادر، بيروت ، ط ٣، 1414ه،ج14.
[25] قانون العقوبات قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 جريدة الوقائع العدد ٤٧٧6، 2024/5/27.
[26] محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهاوني (ت ١١٥٨ هـ)، تحقيق د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون- بيروت ط 1، ١٩٩٦م. ص: ٥٩٢، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار ا الدعوة.
[27] ابن فارس، ابو الحسن احمد بن زكريا القروي الرازي(ت٣٩٥ه)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1399ه - ١٩٧٩م.
[28] القرآن الكريم، سورة الانفال، الآية(61).
[29] الزجاج، ابراهيم بن السري بن سهل، ابو اسحاق الزجاج،(ت311ه)، معاني القرآن واعرابه ،تحقيق: عبد الجليل عبدة الشبلي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1408ه- 1988م،ج2/ ٤٢٢، والوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابو الحسن علي بن احمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري، الشافعي (ت468ه) تحقيق : صفوان عدنان داوود، دار القلم - الدار السامية - دمشق - بيروت، ط١، ١٤١٥هـ ،ج 1.
[30] منصور محمد منصور الحفناوي، مطبعة الأمانة، ط1، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، ص: 48، وحسن علي الشاذلي الجنايات في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون، دار الكتاب الجامعي.
[31] 33- الكفوي، ابو البقاء أيوب بن موس الحسيني القريمي الحنفي (ت 109٤٩٤ ه) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري لمؤسة الرسالة – بيروت.
[32] الزبيدي، ابو الفيض محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت ١٢٠٥ هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د، ت): ص15/ 520 معجم اللغة العربية المعاصرة : ٤٣٥.
[33] القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية (106).
[34] القرآن الكريم، سورة هود، الآية(8).

[35] القرطبي، ابو عبد الله بن احمد بن ابي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي شمس الدين (ت ٦٧١ هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق : احمد البردوني وابراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط ٢ ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م ،ج 6.
[36] الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت 0٨٥ه)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٦ ه، ج 3.
[37] القرآن الكريم ،سورة يوسف، الآية(42).
[38] القرآن الكريم، سورة يوسف، الآية(36).
[39] القرآن الكريم، سورة يوسف، الآية(41).
[40] الاندلسي، ابو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الديني (ت ٧٤٥ ه) البحر المحيط في التفسير التحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفك - بيروت، 1420ه ،ج4.
[41] محمود السعران، علم اللغة مقدمة للقارئ العربي، دار الفكر العربي القاهرة ، ط2، 1997.
[42] الخليل ابو عبد الرحمن بن احمد بن عمر بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠ه)،العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط1،ج 4.
[43] القرآن الكريم، سورة النساء، الآية (54).
[44] القرآن الكريم، سورة النساء، الآية(58).
[45] القرآن الكريم، سورة الحجرات، الآية(9).
[46] د. جمال ابراهيم الحيدري ،ملامح السياسية الجزائية في القران الكريم ، مكتبة السنهوري، (ط ١)، ٢٠١٣.
[47] د.محمود فهمي حجازي ،علم اللغة العربية، دار غريب ، القاهرة، ص131 –133.
[48] ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين الانصاري الرويفعي (ت 711ه)، لسان العرب دار صادر، بيروت، ط ٣، 1414ه.
[49] القرآن الكريم، سورة الحشر، الآية(13).
[50] بيان المعاني، عبد القادر بن ملاحويش السيد محمود آل غازي العاني(1398هـ) ، مطبعة الشرقي- دمشق،ط1، 1382 هـ ١٩٦٥م،ج6.
[51] القرآن الكريم، سورة النحل، الآية(51).
[52] القرآن الكريم، سورة الانفال، الآية (60).
[53] الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن احمد جار الله، (ت ٥38ه) ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتب العربي – بيروت ،ط3 ، ١٤٠٧هـ ،ج 2.
[54] قانون مكافحة الإرهاب قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة 2005، جريدة الوقائع العراقية العدد 4420، 16 محرم ١٤٣٨، 10/17/ 2016.